القواعد المتعلقة باستئناف الحكم الإداري في النظام السعودي

الدكتور/ أشرف محمد حمامدة(*)

ملخص:

إن الطعن بالاستئناف الإداري يمثل أهم طرق الطعن في الأحكام الإدارية الصادرة عن المحكمة الإدارية محكمة الدرجة الأولى، إذ هو الطريق الوحيد الذي يعطي لمحكمة الموضوع إعادة فحص النزاع من جديد فحصاً شاملاً من حيث الواقع والقانون، فتبسط سلطتها على عموم النزاع وتحل نفسها محل محكمة الدرجة الأولى، فتتخذ ما تشاء في سبيل الوصول لتأييد حكم الدرجة الأولى أو تعديله أو إلغائه على النحو الذي يحقق عدالة قضائية حقيقية.

الكلمات الدالة: القانون الإداري - القضاء الإداري - محاكم ديوان المظالم السعودي - محكمة الاستئناف الإدارية.

المقدمة

إن من مقومات المجتمعات الإنسانية ومن شروط تطورها وتحضرها اهتمامها بمبادئ العدل والإنصاف لمواطنيها.

وحيث إن المملكة العربية السعودية قد قامت على مبادئ الشريعة الإسلامية، فإنه من الطبيعي أن يحدث اهتمام كبير بجانب العدالة، وبالأخص الجانب القضائي من منطلقات شرعية إسلامية أصيلة.

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالعدل، وأمر الله عباده بالقسط ونهى عن الجور، وكان النبي ﷺ مثالاً للعدل وتعظيمه، وربى الأمة على طلبه والقيام به.

لذلك شرع القضاء للفصل في الخصومات بين المتنازعين، فكان ﷺ ومن بعده خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم يتولون القضاء سواء في المنازعات التي تقوم بين الأفراد، أو تلك التي تنشأ بينهم وبين الولاة، وكانوا صوراً ناصعة مشرقة لإقامة العدل والحق، ووضعوا الأسس التي بنى عليها من جاء بعدهم صرح القضاء الإسلامي المتطور الأصيل في آن واحد، فكان القضاء موحداً وشاملاً لسائر المنازعات.

(*) أستاذ القانون العام المساعد - معهد الإدارة العامة - المملكة العربية السعودية.

وحتى يتحقق الغرض من القضاء - وهو إقامة العدل وحماية الحقوق - لابد له أن يستند إلى الحق دون اتباع الهوى، وقد أمر الله تعالى نبيه محمداً ﷺ بذلك، قال تعالى: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۚ ﴾[2].

وتحقيق العدل وتحصيله يؤدي إلى إقامة شرع الله ودينه، يقول الأمام ابن القيم رحمه الله[3]: (إن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه)[4].

ومن نِعَم الله على هذه الأمة أن جعل شريعتها صالحة لكل زمان ومكان، وجعل أعمالها مقيدة بشروط وضوابط ربانية، فلا يصلح أن تترك الأمور بلا ضابط، وأن يعيش الناس في هذه الدنيا بلا تنظيم ولا ترتيب، وقد وجدت أن من تلك الأمور المقيدة بالشروط والضوابط والمحكومة بالنظم والقواعد: (استئناف الأحكام)، ولما رأيت من أهمية لهذا الموضوع وضرورة توافر الكثير من الشروط لنظر الدعوى، وجدت أنه من المناسب بحثها بنوع من التفصيل.

مشكلة البحث:

القضاة شأنهم شأن البشر يصيبون ويخطئون؛ ولذا فإن الأحكام قد لا تحقق العدالة الحقيقية المطلوبة؛ لذا يتم استدراك الأمر من خلال السماح بالاستئناف، وذلك بقصد تحقيق العدالة في التوازن بين مصلحة الشخص ومصلحة المجتمع وفقاً لمُراد الشرع والنظام.

ولأجل مواكبة التطور والتسارع القانوني ورغبةً في الوصول إلى الوسائل التي تكفل قيام العدالة، فقد جرى تحديث آلية عمل ديوان المظالم السعودي، وذلك بموجب

(١) سورة المائدة الآية ٤٨.

(٢) سورة المائدة الآية ٤٩.

(٣) محمد بن أبي بكر الزراعي الدمشقي الحنبلي، أبو عبد الله، شمس الدين المعروف بـ ابن القيم الجوزية، مولده في دمشق سنة ٦٩١هـ، ووفاته فيها أيضاً سنة ٧٥١هـ من كتبه: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية، انظر: البصراوي أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، مكتبة المعارف بيروت، ط١، ١٣٨٨هـ، (٢٢٤/١٤).

(٤) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزراعي الدمشقي الحنبلي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت(٣٧٣/٤).

نظام ديوان المظالم الجديد رقم (م/٧٨) الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والذي يعتبر نقلة نوعية في نظام ديوان المظالم.

ومشكلة البحث أمثلها في السؤال الرئيس التالي:

ما هي ضوابط استئناف الحكم الإداري أمام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية وفقاً لما ورد في النظام حتى يمكن التوازن بين الحقوق العامة والخاصة؟

أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث في التعرف على ماهية محكمة الاستئناف وبيان تشكيلها بنظام واختصاصاتها وفق نظام ديوان المظالم السعودي ونظام المرافعات أمام الديوان ولائحته التنفيذية، وأيضاً التعرف على كيفية الاعتراض أمام محكمة الاستئناف الإدارية في ديوان المظالم، والآثار المترتبة على الاعتراض بالاستئناف الإداري.

أهمية البحث:

تبرز أهمية موضوع هذا البحث في أن هناك شروطاً وإجراءات لاستئناف الأحكام الإدارية يحتاج كل من المحكوم عليه والمحكوم له الإلمام بها، خصوصاً بعد صدور نظام ديوان المظالم للعام ١٤٢٨هـ، حيث إن استئناف الأحكام هو ضمانة للمدعي أو المدعى عليه، وفيه تحقيق لعدالة الحكم، فهو الطريق الذي بموجبه يعاد النظر في الحكم لما قد يصيب الحكم من عيوب إجرائية أو موضوعية.

منهجية البحث:

يستخدم الباحث المنهج الوصفي للأنظمة واللوائح والأحكام المتعلقة بالموضوع، والتأصيلي للمصادر وكتب القانون، وكذلك الدراسات القانونية الموثقة المتعلقة بالبحث.

المبحث الأول
القواعد العامة للاستئناف في الدعوى الإدارية

يتناول هذا المبحث تعريف الاستئناف ومحكمة الاستئناف، والجهة المختصة بنظر استئناف الحكم الإداري، وشروط قبول الاستئناف، وقيد الاستئناف والأحكام القابلة للاستئناف، والآثار المترتبة على استئناف الحكم الإداري، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الاستئناف وتحديد المحكمة المختصة وقيده

المطلب الثاني: شروط قبول الاستئناف

المطلب الثالث: الأحكام القابلة للاستئناف وآثاره

المطلب الأول
تعريف الاستئناف وتحديد المحكمة المختصة وقيده

نبين هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول
تعريف الاستئناف

يستأنف الشيء لغةً أي يصلحه وأصله أن يراد له إصلاح بعد الهدم، فكان المعنى أنه يهدم ثم يستأنف بناؤه ويصلح[٥]، والاستئناف الاصطلاحي يعني إعادة طرح المنازعة القضائية من جديد أمام محكمة أعلى درجة أكثر خبرة بغية الوصول إلى تعديل الحكم الصادر ضده أو إلغائه[٦].

يُعد الاستئناف طريقاً من طرق الطعن الذي بمقتضاه يرفع المحكوم عليه الحكم إلى المحكمة الأعلى من المحكمة التي أصدرته، طالبًا إلغاءه أو تعديله، فهو مراجعة عادية ضد أحكام قضاة الدرجة الأولى، ترمي إلى إصلاحها، أو إبطالها بمعرفة محكمة

(٥) أبو عبيد القاسم بن سلام، الغريب المصنف، المحقق: د. محمد المختار العبيدي، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، ودار سحنون للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، الجزء الثالث، ص ١٧٢.

(٦) أيمن محمد فتحي رميس، نظرية الاستئناف في القضاء الإداري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية حقوق جامعة عين شمس، عام ٢٠١٢م، ص ١٠.

الاستئناف[٧]، وبعبارة أخرى هو نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى أعلى منها للمراجعة، والنظر مجددًا، سواء في وقائع الدعوى أم في النقاط القانونية المتعلقة بها [٨].

ويمثل الاستئناف تطبيقًا لمبدأ التقاضي على درجتين، ويستهدف إلغاء الحكم المطعون فيه، أو على الأقل تعديله لمصلحة الطاعن [٩].

فالوسيلة الفنية لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين هي الاستئناف، أي نظر موضوع القضية بواسطة محكمة أخرى أعلى في التدرج القضائي من المحكمة التي نظرت القضية للمرة الأولى.

ويرى البعض أن نظام الاستئناف يمثل مجالاً للمحكوم عليه للمماطلة بغية تأخير صدور الأحكام الرئيسية، وقد يكون ذلك صحيحًا إلى حد ما، ولكن أيضاً يقابل ذلك ويدحضه أن الحقوق لا يمنع من الاعتراف بها أن يكون المحتمل إساءة ممارستها، فالاعتراف بحق المحكوم عليه في الاستئناف أمر يقره الشرع والمنطق القانوني السليم، ولا يمنع ذلك من وضع ضوابط وحدود لممارسة هذا الحق، تحميه من التلاعب به وتبعد عنه شبهة الإساءة، فالأعمال القانونية يكمل بعضها بعضًا، وتهدي في مجملها للوصول إلى هدف واحد هو تحقيق العدالة، وعليه فإن اعتماد العمل القانوني بعد الاستئناف على ما سبقه لا يؤدي في حالة التكامل إلى هدم أو إضعاف قوة العمل السابق بل يكمله ويقويه[١٠].

ولما كانت الأحكام القضائية من أعمال الإنسان التي تحتمل الخطأ والسهو، وجب أن تتاح للخصوم الذين خسروا الدعوى فرصة لإصلاح العيوب التي تضمنتها، وتفادي الأضرار التي تنجم عن التمسك بحكم غير عادل، أو غير مطابق للشرع والأنظمة، ولهذا

(٧) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، مرجع سابق، ص٢١٥.

(٨) حارث سليمان، المعجم القانوني، إنجليزي/عربي، مكتبة لبنان، بيروت، ط٢،١٩٩٧م، ص٤٦.

(٩) محمود صالح العادلي، الطعن في الأحكام المعارضة والاستئناف، دار الفكر الجامعي، القاهرة،٢٠٠٥م، ص١٣٥.
ومبدأ التقاضي على درجتين معناه البسيط هو (كفالة نظر النزاع الواحد بكافة عناصره أمام محكمتين على التوالي). لمزيد من التفصيل د. نبيل إسماعيل عمر، الطعن بالاستئناف وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠م، ص٤٨٦، د. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين: حدوده وتطبيقاته في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٢٥.

(١٠) علي بن ظافر علي الأحمري، استئناف الأحكام في النظام القضائي السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، ماجستير جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨م، ص٩٧.

السبب أوجد المنظمون في كافة الدول طريقًا للطعن في الأحكام لتمكين الخصوم من الوصول لإصلاحها أو إلغائها؛ حتى تستقر الحقوق وتصبح الأحكام ملزمة لمن كانوا طرفًا فيها، ومعتبرة عنوانًا للحقيقة، وقرينة لا يجوز دفعها بأي طريق من طرق الإثبات[١١].

وقد عرف الإسلام مبدأ التقاضي على درجتين في أكثر من حالة، وقد تم بيان هذه الحالات في عدد من الآيات والأحاديث الشريفة وأقوال الصحابة؛ ومن ذلك:

١ - يقول الله تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ٧٩ ﴾ (الأنبياء/٧٨،٧٩)، فتبين من هذه الآية أن غنمًا أتلفت حرثًا، فقضى داود -عليه السلام- بالغنم لصاحب الكرم، فقال سليمان: غيِّر هذا يا نبي الله. قال: وما ذلك؟ قال: تدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها، حتى إذا كان الكرم كما كان، دفعت الكرم إلى صاحبه ودفعت الغنم إلى صاحبها[١٢].

٢ - ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لما ولي أمر اليمن في عهد رسول الله ﷺ فقد حدث أن حفر الناس حفرة لأسد ليقع فيها، فلما وقع الأسد بالحفرة تزاحم الناس حولها لينظروه، فوقع واحد منهم في الحفرة، فأمسك بثان فوقع الثاني، والثاني بثالث، والثالث برابع، حتى وقع الأربعة بالحفرة وقتلهم الأسد، فاحتكم أهل القتلى إلى علي، فقضى للأول بربع الدية، والثاني بالثلث، والثالث بالنصف، وللرابع بدية كاملة، وأوجب هذه الديات على عواقل المزدحمين حول الحفرة، فلم يرتح أهل القتلى لهذا الحكم، وأتوا رسول الله ﷺ في موسم الحج، وعرضوا عليه الأمر، فأمر ﷺ بقضاء علي وقال: "هو ما قضى بينكم»[١٣].

---

(١١) د. محمد عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٩٥٨م، (٧٥٢/٢).

(١٢) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي ويليه فهرس الأحاديث ليوسف المرعشلي، بيروت: دار المعرفة، د.ت، (١١٨/١٠)، الطبري، الإمام أبي جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، مطبعة الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ط٣، ١٣٨٨هـ،١٩٦٨م، (٥١/١٧).

(١٣) البزار، الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو العتكي، البحر الزخار، تحقيق: د/محفوظ الرحمن السلفي، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١،١٤٠٩هـ ١٩٨٩ن، رقم الحديث(٧٣٢)، (٣٠٦/٢).

فهذه الأدلة تثبت أن مبدأ التقاضي على درجتين قد عُرف في النظام القضائي الإسلامي قبل أن تعرفه الأنظمة الوضعية بمئات السنين[١٤]، وإن مقصد القضاء هو إيصال الحقوق إلى أصحابها بحق وعدل، والقاضي قد يخطئ لذهولٍ أو نسيانٍ أو تقصيرٍ؛ فيقع الظلم على صاحب الحق، وفي استئناف الأحكام وتدقيقها ومراجعتها، ومن ثم إمضاؤها إن كانت صوابًا، أو نقضها إذا خالف ذلك، وجعل محكمة مختصة بذلك حفظاً للحقوق وتلافٍ للخطأ في الأحكام، فمصلحته ظاهرة، فناسب ذلك شرعيته[١٥].

الفرع الثاني
تحديد المحكمة المختصة بالاستئناف

تأتي محاكم الاستئناف الإدارية كدرجة ثانية للتقاضي في الدعوى الإدارية، حيث نصت المادة (٨) من نظام ديوان المظالم رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ على أن (تتكون محاكم ديوان المظالم من الآتي:

١ - المحكمة الإدارية العليا.

٢ - محاكم الاستئناف الإدارية.

٣ - المحاكم الإدارية.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف محكمة الاستئناف الإدارية بأنها (المحكمة المنوط بها النظر في الطعن في الأحكام الابتدائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية).

وتشكل محكمة الاستئناف الإدارية من ثلاثة قضاة[١٦]، ونظرًا لأهمية وجود قضاة أكثر خبرة ودراية وممارسةً لأعمال القضاء فقد حددت المادة (٣١) من نظام القضاء رقم

(١٤) ص/٣٠)، حديث رقم: (٣٢٧)، (١٩٨/٤)، القشيري، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، ط١٣٧٥،١هـ، كتاب: الأقضية، باب: بيان اختلاف المجتهدين، حديث رقم: (٤٥٩٢)، (١٣٣/٥).
- عبد الرحمن عيَّاد، أصول القضاء في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة،١٩٨١م، ص٦٨، فؤاد عبد المنعم والحسن غنيم، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي: مع التطبيق الجاري في المملكة ومصر والكويت، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ،١٤١٤هـ، ص١١٥.

(١٥) د. مصطفى أحمد الزرقا، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ص٣٧.

(١٦) المادة (٩) من نظام ديوان المظالم للعام ١٤٢٨هـ.

(م/٧٨) الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ أن عُمر قاضي الاستئناف يجب أن لا يقل عن (٤٠) سنة، ثم عاد واشترط لشغل درجة قاضي(أ) وهي درجة قضاة الاستئناف ورؤساء محاكم الاستئناف أن يكون قد قضى أربع سنوات على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة ثماني سنوات على الأقل، أو يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء، أو من إحدى كليات الشريعة في المملكة في تخصص الفقه أو أصوله.

وكذلك عززت المادة (٤١) من نظام القضاء هذا الشعور بأهمية هذه المحكمة، وتعزيز الخبرة والكفاءة فاشترطت لمن يشغل درجة قاضي استئناف أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة رئيس محكمة (أ)، أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة تسع عشر سنة على الأقل[١٧].

ونظرًا لكثرة الدعاوى التي تختص بها محاكم الاستئناف الإدارية، تشكل بها دوائر متعددة حسب حاجة العمل فيها وتوزع عليها هذه الدعاوى، ويتم ترتيب الدوائر في محاكم الاستئناف وتشكيلها وتحديد الدعاوى التي تنتظرها بقرار من مجلس القضاء الإداري في ديوان المظالم.

وقد نص ديوان المظالم في المادة (٥) منه على أنه مع عدم الإخلال باختصاصات مجلس القضاء الإداري المنصوص عليها في هذا النظام، يتولى مجلس القضاء الإداري بالنسبة لديوان المظالم اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء الواردة في نظام القضاء، ويكون لرئيس مجلس القضاء الإداري بالنسبة لديوان المظالم الاختصاصات المقررة لرئيس المجلس الأعلى للقضاء .

وقد نصت المادة (١/١٥) من نظام القضاء على أنه يكون في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر، وتباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة، تؤلف كل دائرة فيها من ثلاثة قضاة، ... ولا تقل درجة القاضي في محكمة الاستئناف عن درجة قاضي استئناف، ويكون لكل دائرة رئيس .

كما يؤكد على ذلك نص المادة (٢/٨) من نظام ديوان المظالم ... وتؤلف محاكم الاستئناف الإدارية من رئيس وعدد كافٍ من القضاة لا تقل درجتهم عن درجة قاضي استئناف.

(١٧) علي بن ظافر بن علي الأحمري، استئناف الأحكام في النظام القضائي السعودي، مرجع سابق، ص٩٦.

وتنص المادة (٢/٩) بأنه تشكل دوائر محاكم الاستئناف ... من قبل مجلس القضاء الإداري بناءً على اقتراح رؤساء المحاكم.

المطلب الثاني

شروط قبول الطعن بالاستئناف

إن استقرار الحقوق لأصحابها يقتضي احترام الحكم الصادر من القضاء، وغلق الباب نحو إثارة أي نزاع فُصِلَ فيه؛ لذا حدد المنظم السعودي طرق ووسائل الطعن في الأحكام والاعتراض عليها، ووضع لها ضوابط معينة وشروطاً ملزمة؛ بحيث إذا لم تتوفر هذه الشروط والضوابط لم يعتد بالاعتراض واعتبر باطلاً، واكتسب الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى (المحكمة الإدارية) القوة والاحترام، ولم يعد ممكناً تجديد النزاع حوله.

ومن هذا المنطلق يشترط لصحة الطعن على الأحكام أمام محكمة الاستئناف الإدارية شروط وضوابط محددة؛ منها ما نص عليها نظام الديوان وصرح بها في نصوصه المنظمة له[١٨]، ومنها ما استفيد من إحالة نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد به نص[١٩].

وتنقسم شروط الاعتراض أمام محكمة الاستئناف إلى ثلاثة أنواع من الشروط: شروط تتعلق بالمستأنف الطاعن، وشروط تتعلق بالمستأنف عليه المطعون ضده، وشروط تتعلق بالحكم المطعون فيه؛ ولذلك فقد قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول: شروط المستأنف الطاعن

الفرع الثاني: شروط المستأنف عليه المطعون ضده

الفرع الثالث: شروط الحكم المطعون فيه

---

(١٨) من ذلك المادة (١٢) من نظام ديوان المظالم التي حددت العيوب التي يجب توافرها في الحكم المطعون فيه.

(١٩) لم ترد شروط المستأنف الطاعن في نصوص نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وبناءً على المادة (٦٩) منه والتي تنص: فيما لم يرد به النص في هذا النظام، تسري على القضايا المنظورة أمام محكمة الديوان أحكام نظام المرافعات الشرعية دون غيرها من القرارات فيما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية، فقد استفيدت هذه الشروط من النص عليها في نظام المرافعات الشرعية في المادة (٤).

الفرع الأول
شروط تتعلق بالمستأنف الطاعن

فيما يتعلق بالمستأنف فقد نصت المادة (١٧٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه: لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا من المحكوم عليه، أو من لم يقضِ له بكل طلباته، ما لم ينص النظام على غير ذلك.

وتنص المادة (١/٣٦) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر لعام ١٤٣٥هـ[٢٠]: يرفع الاستئناف بصحيفة يودعها المستأنف أو مَنْ يمثله، لدى المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم، وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن تتضمن الصحيفة بيانات الحكم المستأنَف، وملخصاً عنه، وأسباب الاستئناف وطلبات المستأنِف.

ومن خلال النصين السابقين نجد أن هناك شروطًا لا بد أن تتوفر في الطاعن في الحكم، وبغيرها لا يقبل طعنه وهي:

١ - أن يكون طرفًا في الخصومة ومن ذوي الشأن:

تنص المادة (٣٦) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أن يرفع الاستئناف بصحيفة يودعها المستأنِف أو مَنْ يمثله، لدى المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم، وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى.

ولهذا فالغير الذي لم يكن طرفًا في الخصومة التي صدر فيها الحكم لا يحق له استئناف هذا الحكم؛ لأنه لا يؤثر على حقوقه، ولا يحتج به عليه.

ويعتبر طرفًا في الخصومة المدعي والمدعى عليه، والمدخل في الدعوى بناء على طلب الخصوم[٢١]، والمتدخل انضمامياً بشرط ألا تكون المحكمة قد رفضت التدخل.

وإدخال الغير في الدعوى يجعله طرفاً فيها، فله أن يستأنف الحكم الصادر فيها، وإذا صدر الحكم لصالحه، كان لطرفي الخصومة استئناف هذا الحكم مختصمين إياه في الاستئناف[٢٢].

---

(٢٠) صدر النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١/٢٢/ ١٤٣٥هـ، ونشر بتاريخ ١٤٣٥/٢/٣هـ.

(٢١) نصت المادة (٤١) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أنه لا يجوز في الاستئناف إدخال مَنْ لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ما لم يكن الإدخال لإظهار الحقيقة، ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم.

(٢٢) الداخل في الدعوى حددته المادة (٨١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر لعام ١٤٣٥هـ؛ فقد جاء فيها: يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل بالدعوى منضمًا لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه، بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضورهم، ويثبت في محضرها. ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة .

ولا يشترط لقبول الاستئناف أن يكون المستأنف قد ظهر بنفسه في الخصومة التي انتهت بالحكم المستأنف، فيكفي أن يكون غيره قد ناب عند نيابة صحيحة[٢٣].

٢ - أن يكون محكوماً عليه:

فالأصل أنه لا حق لخصم في استئناف حكم إلا إذا كانت له مصلحة في هذا الاستئناف، وهذه المصلحة تتمثل في أن يكون الحكم المستأنف قد أضر بالمستأنف، بأن قضى ضده برفض طلباته كلها أو بعضها، أما من يصدر الحكم وفق طلباته، ومحققاً كل مقصوده، فلا يقبل منه الاستئناف[٢٤] .

ويعتبر محكوماً عليه من كانت له طلبات أصلية، وطلبات احتياطية إذا قضي برفض طلباته الأصلية ولو قضي له بطلباته الاحتياطية، كما يعتبر محكوماً عليه ولو قضي له بكل طلباته من يحكم بإلزامه بالمصروفات، أو أتعاب المحاماة[٢٥].

أما إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، فلم تقض بقبولها أو رفضها، لم يكن للخصم استئناف هذا الحكم، وسبيل الخصم هو أن يلجأ إلى ذات المحكمة، لتنظر ما أغفلته وتحكم فيه، وقد نصت المادة (١٧٥) من نظام المرافعات الشرعية على أنه إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة، فلصاحب الشأن أنه يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها وفقاً للإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب والحكم فيه.

٣ - ألا يكون قد قبل الحكم صراحةً أو ضمناً:

فالاستئناف رخصة لا يجبر صاحبها على استعمالها، والطاعن يملك أن يفوت بإرادته ميعاد الطعن، فيفهم من ذلك أنه قد ارتضى الحكم وتسامح مع خصمه؟ وفي جانب آخر فهو يملك أن يتخذ موقفًا بالتنازل عن الطعن.

والقبول المانع من الطعن في الحكم هو التعبير عن إرادة من شرع الطعن لمصلحته في التنازل عن استعمال هذا الحق.

---

(٢٣) علي بن ظافر بن علي الأحمري، استئناف الأحكام في النظام القضائي السعودي، مرجع سابق، ص١٣٤.

(٢٤) طبقاً لما في المادة (١٧٧) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (٣٤) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

(٢٥) المادة (٣٦) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية.

وهذا التعبير قد يكون صريحاً إذا كان كلاماً أو كتابة بما يفهم منه النزول، ولا يشترط لهذا التعبير اشتماله على بيانات معينة.

فطلب المطعون ضده تأييد الحكم المستأنف، يعتبر قبولاً للحكم المستأنف، ويكون التعبير ضمنياً بكل فعل، أو عمل ينافي الرغبة في رفع الاستئناف، ويشعر بالرضا بالحكم، والتخلي عن حق الطعن فيه.

وهو يقتصر على حالة تنفيذ الحكم اختيارًا دون إبداء أي تحفظ، شريطة ألا يكون المحكوم عليه مجبراً على التنفيذ.

والقبول يكون جزئيًا أو ضمنيًا، وإذا كان حق الطعن مقرراً للمحكوم عليه ولآخرين، فإن قبوله هذا الحكم لا يترتب عليه أثر في حقوق الآخرين.

والقبول لا يعتد به في الحالات التالية:

أ - إذا كان الخصم محكوماً له ومحكومًا عليه في حكم واحد، والاعتبار في ذلك أنه لم يقبل الحكم إلا لاعتقاده أن خصمه قد قبله[٢٦].

ب - إذا كان الحكم صادرًا في موضوع غير قابل للتجزئة، أو في التزام بالتضامن، أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين، جاز لمن قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته، وقد ورد في المادة (٢/٨٨) من نظام المرافعات الشرعية ما يلي: إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع الخصومة في حق الجميع.

قبول الحكم لا يمنع من الطعن عليه بالتماس إعادة النظر إذا تكشف سبب من أسباب الالتماس، وقد جاء في المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية أنه: ١- يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ - إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم-بأنها شهادة زور، ب-إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم، ج-إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم، د-إذا قضى الحكم بشيء

(٢٦) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م. ص٦٥٩.

لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه، هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً، و-إذا كان الحكم غيابياً، ز-إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

الفرع الثاني
شروط المطعون ضده

هناك شروط يجب توافرها في المطعون ضده، وهي تتشابه مع الشروط التي سبق عرضها ضمن الشروط الواجب توافرها في المستأنف على النحو التالي:

١ - أن يكون طرفًا في الخصومة التي صدر فيها الحكم.

٢ - أن يختصم بذات صفته التي كانت قبل صدور الحكم.

٣ - أن يكون قد أفاد من الوضع القانوني المطعون فيه.

٤ - ألا يكون تنازل عن هذه القائمة؛ أي تنازل عن الحكم الصادر له.

وقد سبق تفصيل الشرطين الأول والثاني، أما الشرط الثالث المتمثل في أن يكون المطعون ضده قد أفاد من الوضع القانوني المطعون فيه، وبعبارة أخرى أن يكون محكوماً له، هنا يكون للخصم مصلحة في الدفاع عن الحكم الصادر له، وهذه المصلحة تظهر إذا حكم له بكل أو بعض طلباته.

وقد نصت المادة (٣٤) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أنه إذا كان الاعتراض قد رفعه المحكوم عليه وحده، فلا يضار باعتراضه، ويعني ذلك أن الطاعن يقدم طعنه للاستئناف لأجل تعديل الحكم المطعون فيه أو إلغائه، فمن غير المقبول أن يتم تشديد الحكم عليه[٢٧].

أما الشرط الرابع فيتعلق بألا يكون المحكوم له قد تنازل عن الحكم المراد استئنافه؛ لأن التنازل عن الحكم يتبعه التنازل عن الحق الثابت، وبه تزول الخصومة، وما يترتب عليها من آثار، فلا يتصور وجود طعن في هذا الحكم الذي أصبح غير قائم[٢٨].

ويؤكد على ذلك ما جاء في نص المادة (٣/١٦٥) من نظام المرافعات الشرعية بأنه دون إخلال بما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا

(٢٧) د. أيمن محمد فتحي رميس، نظرية الاستئناف في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٣٩٠.
(٢٨) علي بن ظافر بن علي الأحمري، مرجع سابق، ص١٣٦.

النظام، يسقط الحق في طلب الاستئناف في حالين: ...ب) تقديم من له حق الاعتراض مذكرة تقيد لدى إدارة المحكمة تتضمن تنازله عن طلب الاستئناف.

الفرع الثالث

شروط الحكم المطعون فيه

يجب أن يكون الحكم المطعون فيه المعترض عليه مؤثرًا في مركز الطاعن، ويعد هذا الشرط لقبول دعوى الاستئناف من الشروط المنطقية، وذلك لأن الخصومة لا يكون لها محل إذا كان الحكم لا يمكن أن يترتب عليه آثار تمس مركز الطاعن أو تلحق به أذى[٢٩]، وذلك مستفاد من المادة (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، فإذا كان حكم المحكمة الإدارية لا يترتب عليه آثار قانونية، فلا يجوز الطعن عليه.

- شروط تأثير القرار في مركز الطاعن:

ويشترط حتى يتحقق شرط تأثير الحكم في مركز الطاعن شرطان:

الأول: أن يكون الحكم المطعون فيه من شأنه أن يولد آثاراً قانونية، وعليه فإن الأحكام التي لا تولد آثاراً قانونية خارجة عن نطاق الاعتراض.

الثاني: أن يكون الحكم مولداً للآثار القانونية بذاته[٣٠].

هذا وقد حدد نظام ديوان المظالم الأحكام التي لا يجوز فيها الاستئناف؛ فقد ورد في المادة (١٤) ما يلي: لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة، أو النظر في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم غير الخاضعة لهذا النظام من أحكام داخلة في ولايتها، أو ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري من قرارات .

المطلب الثالث

الأحكام القابلة للاستئناف

لم يتوسع نظام ديوان المظالم في بيان مجالات الطعن بالاستئناف إذ اقتصر في هذا الموضوع على مادة واحدة فقط، وهي المادة (١٢) والتي تنص على أن تتولى محاكم

(٢٩) د. فهد بن محمد الدغيثر، رقابة القضاء على قرارات الإدارة ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٦٢.

(٣٠) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١١م، ص٤٠٩.

الاستئناف الإدارية النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة نظاماً.

ولمعرفة اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية لا بد من الرجوع للأحكام التي تختص بإصدارها المحاكم الإدارية، وهكذا نصت المادة الثالثة عشرة: تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:

أ - الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

ب - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية، وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام ـ وما في حكمها ـ المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح.

ج - دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

د - الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

هـ - الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة.

و - المنازعات الإدارية الأخرى.

فالأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية تكون قابلة للاستئناف خلال المدة النظامية للاستئناف، وهي ثلاثون يوماً من تاريخ تسلم صورة نسخة الحكم، أو من التاريخ المحدد للتسلُّم في حال عدم الحضور، وإذا لم يقدم الاعتراض خلال هذه المهلة من طرفا الحكم؛ يصبح الحكم نهائياً واجب النفاذ[٣١]، ووفقاً لإجراءات المقررة أمام المحاكم الإدارية (محاكم الدرجة الأولى)[٣٢].

(٣١) المادة (٣٣) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

(٣٢) المادة (٣٥) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم

المبحث الثاني
القواعد الخاصة بالاستئناف الإداري

تُعبِّر إجراءات الاستئناف عن مجموع الإجراءات القانونية المتخذة لتفعيل نظام التقاضي على درجتين، ونقل الخصومة من محكمة الدرجة الأولى بعد صدور حكم منهي فيها إلى محكمة الدرجة الثانية بهدف إلغاء هذا الحكم أو تعديله[٣٣].

وعلى ذلك نبين في هذا المبحث إجراءات نظر دعوى الاستئناف، وحكم الطلبات الجديدة في الاستئناف للحكم الإداري، وبيان الاستئناف الفرعي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
إجراءات رفع وميعاد الاستئناف ونظره

الأصل أن فكرة الإجراءات الإدارية قد استحدثت من الإجراءات المدنية، والتي استقر الفقه على تعريفها بأنها: (مجموعة من القواعد التي ترسم للأشخاص الطرق الواجب اتخاذها عند الالتجاء إلى القضاء بقصد حماية حقوقهم واستيفائها)[٣٤].

ولقد نص نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على بعض تفاصيل الاعتراض بالاستئناف على الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في ديوان المظالم، واعتباره حقاً للمحكوم عليه (الطاعن) أو ممثله، وذلك في الباب الرابع من هذا النظام، ولعل أهم هذه الإجراءات بيان كيفية رفع صحيفة الاستئناف، وتحديد ميعاد الاستئناف.

وسوف أتناول كلا الإجراءين من خلال المبحثين التاليين:

الفرع الأول: رفع صحيفة الاستئناف

الفرع الثاني: ميعاد الطعن بالاستئناف

(٣٣) أيمن محمد فتحي رميس، نظرية الاستئناف في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٢١٦.

(٣٤) محمد بن علي بن محمد القحطاني، رقابة القضاء الإداري على قرارات الإدارة العامة: دراسة تحليلية مقارنة بين النظامين السعودي والمصري، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٣٥.

الفرع الأول
رفع صحيفة الاستئناف

تتميز إجراءات الدعوى الإدارية بشكل عام بأنها إجراءات شكلية تحريرية، تسودها الصبغة الكتابية، فكل ما فيها يجب أن يكون مكتوباً، فالقاضي تُقدم إليه الدعوى مكتوبة، ويوجه إجراءاته عليها كتابة، فيبحث ما يقوم بالدعوى من وثائق ومستندات وتقارير مكتوبة، ولا تجدي أمامه المرافعات الشفوية، ولابد أن تكون المرافعات محررة ومكتوبة، وكما عرف تقديم الدعوى مكتوبة في قضاء المظالم، فيتصل المتظلم بالوالي في المسجد أو في أي مكان ليفصل في مظلمته[٣٥].

ولأن خصومة الاعتراض أمام محكمة الاستئناف هي في أساسها دعوى قضائية، فإنه يصدق عليها ما يصدق على أية دعوى قضائية أخرى من اشتراط أن تكون دعوى مكتوبة.

وعلى هذا فإن دعوى الاعتراض أمام محكمة الاستئناف الإدارية - كأية دعوى قضائية أخرى - ترفع بإجراء مستقل بذاتيته الخاصة وكيانه المتميز وشروطه الشكلية وعيوبه التي يمكن أن تشوبه.

وهي تختلف عن الإجراء الذي تنعقد به الخصومة وتستقل عنه، إلا انه من المبادئ الأساسية لصحف الدعوى أن صحيفة افتتاح الدعوى هي أساس الخصومة وتقوم عليها كل إجراءاتها، فإذا حكم ببطلان الصحيفة، فإنه يبنى على ذلك إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها، وزوال جميع الآثار المترتبة عليها، وترتيباً على ذلك فإن الخصومة تدور وجوداً وعدماً مع فكرة رفع الدعوى، فإذا زالت الصحيفة زالت الخصومة، واعتبرت كأن لم تنعقد أصلاً، وإن كان هذا لا يمنع من تجديد الخصومة برفع دعوى جديدة[٣٦].

ومن هنا تكمن أهمية رفع صحيفة الاعتراض أمام محكمة الاستئناف الإدارية، إذ تعتبر هي الأساس الذي تقوم عليه كل الإجراءات اللاحقة في دعوى الاعتراض، فإذا كانت الخصومة باطلة فينبني على ذلك إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها، واعتبار الخصومة في الاعتراض كأن لم تنعقد[٣٧].

---

(٣٥) الماوردي الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الشافعي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣، ص ٩٣.

(٣٦) د. محمد ماهر أبو العينين، إجراءات المرافعات أمام القضاء الإداري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ١٦٧.

(٣٧) شاكر بن علي الشهري، المحكمة الإدارية العليا في نظام ديوان المظالم السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، رسالة ماجستير، للعام ١٤٢٩/١٤٣٠هـ، ص ١٥٨،١٥٩.

وفي هذا الفرع سوف أتناول بيانات صحيفة الاستئناف، ولغتها المعتمدة، والجزاء على نقص أو عدم صحة بياناتها، وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: بيانات صحيفة الاستئناف.

يقصد ببيانات صحيفة الاعتراض المعلومات التي يجب أن تدوَّن في صحيفة الدعوى[٣٨]، والقاعدة أن بيانات صحيفة الدعوى لا يجوز استكمالها بأوراق أخرى، فصحيفة الدعوى لها كيان ذاتي مستقل لا بد أن تدل بنفسها على مضمونها، وألا يكمل النقص الوارد فيها بالاعتماد على أوراق أخرى، ولكن يجوز تصحيح العيب الجوهري فيها بصحيفة طلب عارض، وإذا ما تم هذا التصحيح صار البيان المصحح ملزماً للمحكمة مرتباً للآثار القانونية عليه[٣٩] .

١ - البيانات الخاصة بطرفي الخصومة في الاستئناف:

إن الخصم أو الطرف في الخصومة هو من يقدم باسمه طلب إلى المحكمة للحصول على الحماية القضائية ضد من يقدم في مواجهته هذا الطلب، فإذا قدم نيابة عن شخص أو وجه الطلب إلى شخص باعتباره نائباً عن غيره فإن الخصم هو الأصيل وليس النائب[٤٠].

وقد يكون الخصم هو صاحب الشأن نفسه، وقد يكون نائباً عن صاحب الشأن وكيلاً عنه، وعلى أية حال إن كان المدعي أو المدعى عليه هو الأصيل نفسه، فقد نصت المادة الخامسة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على (ترفع الدعوى الإدارية بصحيفة يودعها المدعي أو مَنْ يمثله لدى المحكمة المختصة.

---

(٣٨) وردت هذه البيانات في المادة (٥/ ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم والتي تنص على أنه: «جب أن تتضمن صحيفة الدعوى بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ونظام المرافعات الشرعية الآتي:
- رقم الهاتف المتنقل لكل من المدعي ومن يمثله.
- صفة ممثل المدعي، وسند الصفة، ورقم وتاريخ انتهاء الرخصة للمحامي.
وكذلك الفقرة الرابعة من المادة نفسها تنص على أنه: «يجب أن يرافق صحيفة الدعوى الآتي:
- صورة من هوية المدعي ومن يمثله، ومستند التمثيل.
- صورة من عقد تأسيس الشركة، والسجل التجاري للمؤسسات والشركات.
- ترجمة مُعتمدة للمستندات غير العربية.

(٣٩) د. أيمن رميس، مرجع سابق، ص ٢٢١ - ٢٢٧.

(٤٠) د. محمد محمود إبراهيم، أصول صحف الدعاوى على ضوء آخر أحكام النقض وقانون الشهر العقاري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦م، ص١٠٥.

ويجب أن تشمل الصحيفة البيانات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، وأن يرافق صحيفة الدعوى ومستنداتها صور منها بعدد المدعى عليهم، ولمجلس القضاء الإداري عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من بيانات ومرافقات أخرى لصحيفة الدعوى بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

وإن البيانات اللازمة توافرها لكلا الطرفين في صحيفة الاعتراض أمام محكمة الاستئناف كما ورد في المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة لعام ١٤٣٥هـ بالنص على أن: ١- ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة -موقعة منه أو ممن يمثله-تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم.

ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية:

أ - الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله.

ب - الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له.

ج - تاريخ تقديم الصحيفة.

د - المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

هـ - مكان إقامة مختار للمدعي في البلد الذي فيه مقر المحكمة إن لم يكن له مكان إقامة فيها.

و - موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.

وكذلك نصت المادة السادسة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أن:

١ - تقيد الإدارة المختصة في المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مستوفية المطلوب وفقاً للمادة (الخامسة) من هذا النظام، وإذا قررت عدم قيدها؛ لعدم الاستيفاء، فعلى طالب القيد استيفاء ما نقص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، وإن لم يستوفِ ما طلب منه خلال هذه المدة عُدَّ الطلب كأن لم يكن، فإن قيدت الدعوى بعد الاستيفاء عدت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد. على أنه يجب على الإدارة إثبات تاريخ طلب القيد في جميع الأحوال.

وتثبت الإدارة -بحضور مَنْ أودع صحيفة الدعوى -تاريخ الجلسة المحددة لنظرها، وتحيل الدعاوى إلى الدوائر وفقاً لقواعد يصدرها رئيس مجلس القضاء الإداري.

٢ - تبلغ - بالإضافة إلى الجهة المدعى عليها - كلٌ من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة بموعد نظر الدعوى.

وإذا كانت تتعلق بشؤون الخدمة المدنية فتبلغ به وزارة الخدمة المدنية، ويجب ألا تقل المدة بين الإبلاغ وتاريخ الجلسة عن ثلاثين يوماً.

ولكل من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة ووزارة الخدمة المدنية -بحسب الحال - أن ترسل وجهة نظرها إلى المحكمة الإدارية، أو أن تطلب الاشتراك في المرافعة، وذلك قبل موعد الجلسة بوقت كافٍ.

وقصد المنظم من هذا التعدد في البيانات الوصول إلى أن يحدد هذا الخصم تحديداً نافياً للجهالة، بحيث يتيسر لخصمه أن يعرفه، وأن تقع هذه المعرفة بغير شبهة، فيكفي في التعريف بالخصم أن يكون البيان الوارد عنه مؤدياً لمعرفة حقيقة الشخص المقصود بياناً كافياً، ولذا فإنه ليس معنى هذا التعدد وجوب إيراد هذه المعلومات جميعاً وبشكل تفصيلي، بحيث لو تخلف شيء منها لزم بذلك بطلان الصحيفة، وإنما لو حصل البيان بمجرد ذكر اسم الخصم، فإن ذلك يكفي لبطلان الصحيفة، ولكن لو حصل البيان بمجرد ذكر اسم الخصم، فإن ذلك يكفي في صحة الصحيفة لتحقق الهدف منها[٤١].

ويترتب على ذلك لو كان النقص أو الخطأ في بيان الخصم جسيماً بحيث لا يتيسر لخصمه معرفته معرفة يقينية، بل يؤدي إلى الشك في تحديد المراد، فإنه يكون مؤدياً للبطلان، وتقدير ذلك عائد إلى المحكمة.

أما إذا رفعت الدعوى ممن يمثلون المدعى عليه، فيتعين أن توضح في صحيفة الاعتراض بالإضافة إلى اسم الأصيل ومحل إقامته وعنوانه ورقم الهوية أو السجل.

- اسم من يمثله الأصيل.
- صفته.
- بيانات الوثيقة التي تثبت هذه الصفة.

وإذا رفعت الدعوى على جهة إدارية أو فرع منها، فلابد أن يبين في صحيفة الاعتراض: اسم الجهة الإدارية ومقرها، وذلك طبقاً للمادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

(٤١) شاكر بن علي الشهري، المحكمة الإدارية العليا في نظام ديوان المظالم، مرجع سابق، ص ١٦٠.

وأياً كانت طبيعة المعترض، سواء أكان أصلاً أم ممثلاً عنه، فلابد من أن يوقع على صحيفة الاعتراض.

٢ - تاريخ تقديم صحيفة الاستئناف، واسم المحكمة المرفوع أمامها الاستئناف.

يُعد تاريخ تقديم صحيفة الاستئناف من البيانات المهمة والواجب توافرها في صحيفة الاستئناف، إذ يبنى على هذا التاريخ صحة هذه الصحيفة من عدمها؛ لأن ميعاد الاستئناف له توقيت محدد يلتزم به المستأنف، فإذا فات وقت ميعاد الاستئناف أصبح الحكم محصناً ضد الاستئناف، ولا يقبل الطعن فيه نظراً لفوات موعد الاستئناف.

ومن ثم لابد أن تقدم صحيفة الاستئناف خلال الميعاد الذي قرره النظام، فإذا لم يحترم الميعاد سقط الحق في اتخاذ الإجراء بالطعن في الحكم.

والعبرة في تاريخ تقديم صحيفة الاستئناف هو التاريخ المسجل في وارد محكمة الاستئناف الإدارية، وذلك لأنه بغير هذا الضابط لا يمكن التأكد من مضي مدة الاستئناف، حيث بإمكان المستأنف أن يدون في صحيفة استئنافه تاريخاً سابقاً على التاريخ الحقيقي لتقديمه للصحيفة، ولا يمكن التأكد من صحة ادعائه [٤٢].

ولضبط هذا الأمر والذي قد يترتب عليه سقوط حق الاستئناف، فلا اعتبار لأي تاريخ في صحيفة الاستئناف سوى التاريخ المدون في سجل الوارد اليومي لمحكمة الاستئناف، ويعتبر هو تاريخ تقديم الصحيفة طبقاً للمادة (٤١) و(٤٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

كما لابد أن يوضح في صحيفة الاستئناف البيانات الخاصة بتحديد المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه -وهي المحكمة الإدارية- بياناً نافياً للجهالة، وذلك لأن محكمة الاستئناف الإدارية لا تقبل الاعتراض أمامها إلا في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، ولكن لوجود أكثر من محكمة إدارية فلابد من إيراد موقع ومكان المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم حتى تنتفي الجهالة من تحديد المحكمة[٤٣].

---

(٤٢) شاكر بن علي الشهري، المحكمة الإدارية العليا في نظام ديوان المظالم، مرجع سابق، ص١٦٠.

(٤٣) نصت المادة (١٢) من نظام ديوان المظالم على أن تتولى محاكم الاستئناف الإدارية النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية، ونصت المادة (٢) من النظام نفسه على أن يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية.

٣ - بيانات الحكم المستأنف عليه:

ويجب أن يسرد في صحيفة الاستئناف البيانات الخاصة بالحكم المستأنف عليه، وتشمل هذه البيانات[٤٤]:

- رقم الحكم والمحكمة التي أصدرته.
- كما يمكن التطرق فيها إلى وقائع الدعوى المادية المهمة وشرحها صحيحاً.

وعند التمسك في الصحيفة بقانون أو قاعدة قانونية يجب أن يكون ذلك مطابقاً للواقع، كما يجب أن يبين أن مصلحته قائمة في الاستئناف على هذا الحكم كونه قد تضرر منه[٤٥].

٤ - أسباب الاستئناف:

على المعترض بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف الإدارية أن يُضَمِّن صحيفة الاستئناف التي يقدمها أسباب هذا الاستئناف، وأن يكون هذا السبب أحد الأسباب الواردة في النظام؛ لأن محكمة الاستئناف الإدارية لا تقبل لنظرها في الاستئناف سوى الأسباب التي أوردها النظام[٤٦].

لذا على المستأنف أن ينص صراحة على سبب اعتراضه، وأن يبين وجه ارتباط الحكم المعترض عليه بهذا السبب، بأن يبين وجه مخالفة أحكام الشريعة أو أحكام النظام، وأن يظهر وجه الخطأ في الحكم العائد لتطبيق النظام أو تأويله.

---

(٤٤) انظر: المادة (٣٦) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم للعام ١٤٣٥هـ.

(٤٥) د. محمد ماهر أبو العينين، إجراءات المرافعات أمام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٤٦) نصت المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم على هذه الأسباب وهي:

أ - الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

ب - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة بما في ذلك القرارات التأديبية والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية، وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام وما في حكمها المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح.

ج - دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

د - الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

هـ - الدعوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة.

و - المنازعات الإدارية الأخرى.

وفي كل الأسباب المبني عليها الاعتراض أن يبين علاقتها بالحكم المعترض عليه، كما ينبغي أن يسند رأيه في مخالفة الحكم لأحد الأسباب للنصوص الشرعية أو النظامية أو للمبادئ القضائية الصادرة عن محكمة الاستئناف الإدارية.

وإن كان السبب هو خطأ في تكييف الواقعة أو وصفها، فيبين وجهة نظره في حدوث الخطأ في التكييف ومحل هذا الخطأ، ومدى ارتباط وقائع الدعوى بخطأ تكييف الحكم.

٥ - طلبات صحيفة الاستئناف:

يجب أن تكون طلبات المستأنف صريحة وجازمة، فليس كل ما يشار إليه ويذكر بالصحيفة يشكل طلباً، وإنما الطلب ما تمسك به الطاعن تمسكاً صريحاً جازماً، وأن يكون الطلب مؤسساً على أساس قانوني أو واقعي صحيح، وإلا غدا الطلب بلا مضمون وحرياً بالرفض [٤٧].

وقد تتعدد أسانيد هذا الطلب أو أسبابه، فيكون طلباً واحداً يقوم على أكثر من سبب قانوني ولا إشكال في ذلك؛ لأن الطاعن لا يعنيه إلا أن تحكم له المحكمة بطلبه سواء أكان بناء على سبب من الأسباب التي استند عليها، أم على أساس قانوني آخر ارتأته المحكمة هو التطبيق السليم لحكم النظام[٤٨].

والمقصود بالأسباب هو بيان الأسباب الواقعية أو القانونية التي يرى الطاعن أنها تؤدي إلى عدم عدالة الحكم أو عدم صحته.

وإذا خلت صحيفة الاستئناف من بيان الأسباب التي تقوم عليها فهي باطلة، ومن أمثلة الطعون الدفع بعدم الاختصاص، فإذا تناول الطعن بالاستئناف عدة أحكام يجب أن يسبب الاستئناف بالنسبة إلى كل منها، ما لم تعتبر أسباب الاستئناف في حكم واحد بالنسبة لكافة الأحكام، وأهم ما يفصح عنه الاستئناف هو تمكين المحكوم عليه من طرح الخصومة من جديد أمام محكمة أخرى كما أسلف بيانه.

لا يتشدد الفقه والقضاء الإداريان في بيان هذه الأسباب، فيجوز بيانها اختصاراً أو إجمالاً[٤٩].

(٤٧) د. أيمن محمد رميس، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

(٤٨) د. محمد محمود إبراهيم، أصول صحف الدعاوى، مرجع سابق ص ١٧٣.

(٤٩) د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، ص ٤٦٠.

ثانياً: اللغة المعتمدة في صحيفة الاستئناف.

يجب أن تكتب صحيفة الاعتراض أمام محكمة الاستئناف الإدارية باللغة العربية؛ لأنها اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية[٥٠]، وعند وجود أوراق مكتوبة بلغة أجنبية، فلابد من تقديم ترجمة معتمدة باللغة العربية لها.

فقد نصت المادة (٢٣) من نظام المرافعات الشرعية على أن: «اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم، وتسمع المحكمة أقوال الخصوم والشهود ونحوهم من غير الناطقين باللغة العربية عن طريق مترجم، وتقدم ترجمة معتمدة من مكتب مرخص له باللغة العربية للأوراق المكتوبة بلغة أجنبية، وأن جميع الوثائق الواردة من خارج المملكة يلزم تصديقها من وزارتي الخارجية والعدل وتترجم إلى اللغة العربية»[٥١].

ثالثاً: الجزاء الذي يترتب على نقص أو عدم صحة بيانات صحيفة الاستئناف.

يترتب على رفع صحيفة الاعتراض أمام محكمة الاستئناف الإدارية عدة آثار منه:

٢ – بدء الخصومة بين أطراف الدعوى.

٣ – يصبح الحق المطالب به متنازعاً عليه.

٤ – تحديد نطاق القضية كمحل للخصومة.

٥ – تنشأ الخصومة بين أطراف الدعوى، ولهذا فأنه إذا توفي أحد أطراف الخصومة بعد بدئها، فإن الخصومة لا تنقضي، بل تستمر في مواجهة الورثة[٥٢].

ومن المقرر أن بطلان صحيفة الاستئناف لا يكون إلا إذا كان النقص أو الخطأ في البيانات الجوهرية الواجب ذكرها، وقد جاء النص صراحة على بطلان الاستئناف إذا لم يكن متضمناً بيانات الحكم المستأنف عليه، وأسباب الاستئناف، والطلبات، وأن يكون الاستئناف موقعاً من المستأنِف.

---

(٥٠) جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم في المملكة (المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض).

(٥١) المادة (١/٢٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(٥٢) شاكر بن علي الشهري، المحكمة الإدارية العليا في نظام ديوان المظالم، مرجع سابق، ص١٦٠.

فقد نصت المادة (٥) من نظام المرافعات الشرعية على أن يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان -رغم النص عليه -إذا ثبت تحقيق الغاية من الإجراء، ويعود تقدير تحقق الغاية من الإجراء للدائرة المختصة بالاستئناف[٥٣].

فهذه البيانات هي الواجب ذكرها في صحيفة الاستئناف، وهي التي يترتب على نقصها أو الخطأ فيها بطلان الاستئناف واعتباره كأن لم يكن، أما ما عداها من بيانات فإنها وإن كانت لازمة في صحيفة الاستئناف إلا أن النقص إذا اعتراها أو الخطأ لا يبطلها، وإنما يصحح الخطأ ويضاف النقص من قبل المستأنِف، كما يفهم من نص المادة سالفة الذكر.

الفرع الثاني
ميعاد الطعن بالاستئناف الإداري

ميعاد الطعن أمام المحكمة هو: (الأجل الزمني الذي حدده النظام كمهلة للقيام بالاستئناف ضد الحكم الصادر من المحاكم)[٥٤].

والمهلة المحددة للاستئناف على الأحكام هي ثلاثون يوماً من تاريخ تسلم صورة من نسخة الحكم، أو من التاريخ المحدد للاستلام في حال عدم الحضور.

وهذه المهلة لها بداية ونهاية وأحوال تقف فيها، وهو ما سوف أتناوله في هذا المطلب من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الغصن الأول: بداية ميعاد الاستئناف

الغصن الثاني: نهاية مدة الميعاد للاستئناف

الغصن الثالث: وقف ميعاد الاستئناف

الغصن الأول
بداية ميعاد الاستئناف

يبدأ ميعاد الاعتراض أمام محكمة الاستئناف الإدارية من تاريخ تسليم صورة نسخة الحكم الصادر من المحكمة الإدارية المراد الاعتراض عليه إذا تسلم النسخة

(٥٣) المادة (١/٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(٥٤) شاكر بن علي الشهري، المحكمة الإدارية العليا في نظام ديوان المظالم، مرجع سابق، ص١٦٤.

حضورياً، أو من التاريخ الذي حددته المحكمة الإدارية موعداً لاستلام الحكم إذا لم يحضر المستأنِف لاستلامه، فقد نص المادة (١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية على أنه:

١ - يبدأ موعد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم صورة صك الحكم إلى المحكوم عليه وأخذ توقيعه في الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسلمها إن لم يحضر، فإن لم يحضر لتسلم صورة صك الحكم فتودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في الضبط، ويعد الإيداع الذي يتم وفقًا لذلك بداية للموعد المقرر للاعتراض على الحكم، ويبدأ موعد الاعتراض على الحكم الغيابي أو الحكم الصادر تدقيقًا أمام المحكمة العليا من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله.

وهذا ما بينته المادة (٣٣/ ١) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم حيث جاء فيها ما يلي: (... تكون المهلة المحددة للاعتراض على الأحكام ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم صورة نسخة الحكم، أو من التاريخ المحدد للتسلُّم في حال عدم الحضور، وإذا لم يقدم الاعتراض خلال هذه المهلة من أطراف الدعوى؛ يصبح الحكم نهائياً واجب النفاذ.

كما نصت المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أنه فيما لم يرد فيه نص خاص، تسري على الاعتراض أمام محاكم الاستئناف الإدارية والمحكمة الإدارية العليا الإجراءات المقررة أمام المحاكم الإدارية، ١. تشمل الإجراءات المشار إليها في المادة: إجراءات حضور أطراف الدعوى، وإجراءات إصدار الأحكام.

٢ - تودع صحائف الاعتراض والطلبات بجميع أنواعها لدى إدارة الدعاوى والأحكام في المحكمة المختصة بحضور المعترض أو مُقدم الطلب أو من يمثلهما، ولا يُعتد بأي إيداع خلاف ذلك،

٣ - يجوز الاعتراض على الأحكام الصادرة في الطلبات العاجلة، ولا يترتب على ذلك وقف تنفيذها،

٤ - يتم الفصل في الاعتراض على الأحكام الصادرة في الطلبات العاجلة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من إحالة الاعتراض.

٥ - يجب أن يبين في نسخة الحكم الصادر في الاعتراض ـ بالإضافة إلى البيانات الأساسية المذكورة في المادة (٢٧) ـ الآتي:

- ملخصاً وافياً للاعتراض يشتمل على طلبات المعترض، ومنطوق الحكم المعترض

عليه، وحاصل الأسباب التي بُني عليها الاعتراض، والطلبات في الدعوى المعترض على حكمها.

- الرد على ما تضمنه طلب الاعتراض من دفوع أو أوجه دفاع جوهرية، إذا لم يكن الحكم المعترض عليه قد تضمن الرد عليها.

٦ - تجوز الإحالة إلى وقائع وأسباب الحكم المعترض عليه، إذا كان الحكم المحال إليه موضحة وقائعه وأسبابه بما يكفي لحمله، ولم يبد أطراف الاعتراض أوجه دفاع جديدة أمام المحكمة المعترض أمامها تخرج في جوهرها عما قدموه في الحكم المعترض عليه(٥٥).

ولا يعتد في بداية المهلة باليوم الذي تم فيه الاستلام، وإنما تكون بدايته من اليوم التالي، ومتى كان الاعتداد من اليوم التالي لتسليم الحكم وصادف اليوم التالي عطلة رسمية، امتد الميعاد واعتبر أول يوم في المهلة هو أول يوم عمل يلي هذه العطلة(٥٦).

وقد ورد في الفقرة الأولى من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم النص على أن تحسب المهل المحددة في النظام من اليوم التالي لليوم الذي حدث فيه الأمر المجري لها، وتنقضي بانقضاء اليوم الأخير منها، وإذا صادف آخرها عطلة رسمية امتدت إلى أول يوم عمل بعدها.

والعطل الرسمية في المملكة العربية السعودية هي أيام العطل المقررة نظامياً، كيومي الخميس والجمعة، وعطلة عيدي الفطر والأضحى، وما يقرره ولي الأمر من عطلة لعموم الموظفين يتعطل خلالها عمل المحاكم(٥٧).

الغصن الثاني

نهاية مدة الميعاد للاستئناف

تنتهي مدة الميعاد بانتهاء اليوم الأخير من الثلاثين يوماً من بدء الميعاد، والعطلة الرسمية التي تتخلل الميعاد تحسب منه، ومتى وافق اليوم الأخير من مدة الاستئناف عطلة

(٥٥) د. عبد الله محمد آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، المجلد ١، دار التدمرية، ٢٠٠٦م، ص٢٠٢.

(٥٦) د. عبد الله محمد آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٥٧) جاء في المادة (٢) من النظام الأساسي للحكم في المملكة ما يلي: (عيدا الدولة هما: عيدا الفطر والأضحى).

رسمية، فإنه يمتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها؛ وذلك لأن الاستئناف فيعوض المستأنِف بأول يوم عمل بعد العطلة[٥٨].

وقد نصت المادة (٣٣/ ٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أن تكون الأحكام الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج)، (د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم على خلاف ما طلبته الجهة الإدارية أو في غير مصلحتها؛ واجبة التدقيق إذا لم يستأنف ممثل تلك الجهة الحكم خلال المدة المقررة، وعلى المحكمة - بعد النطق بالحكم - إبلاغ ممثل الجهة بذلك، وكذلك أوضحت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للنظام بأن المدة ... تنقضي بانقضاء اليوم الأخير منها، وإذا صادف آخرها عطلة رسمية امتدت إلى أول يوم عمل بعدها.

فهل المقصود بانتهاء اليوم الأخير من الميعاد هو يوم عمل أو اليوم الكامل، أي هل ينتهي الميعاد في آخر يوم بانتهاء فترة العمل الرسمية لذلك اليوم أم بغروب شمس آخر يوم من المهلة؟

الذي أراه أن نهاية ميعاد الاعتراض ترتبط بغروب شمس آخر يوم من المهلة، وذلك لأن الأصل في الألفاظ أن تؤخذ على عمومها وإطلاقها، ما لم يأتِ النص الصريح في تحديد الأمر وتقييده.

وقد جاء النص النظامي بلفظ (اليوم) مطلقاً من أية قيود، فيعود تحديد معنى هذا اليوم إلى المتعارف عليه، وهو اليوم الطبيعي الذي ينتهي بغروب الشمس.

ويترتب على ذلك أنه يصح تقديم صحيفة الاعتراض بعد نهاية العمل الرسمي في ذلك اليوم إلى غروب الشمس، وعلى المعترض أن يثبت إتيانه للمحكمة بعد نهاية العمل الرسمي، وللمحكمة أن تقرر بعد ذلك صحة هذا الادعاء من عدمه[٥٩].

ويترتب على عدم مراعاة ميعاد الاستئناف على الأحكام سقوط الحق في رفع الدعوى واكتساب الحكم القطعية، ويكون للمطعون ضده التمسك بعدم قبول هذا الطعن لسقوط الحق، كما أن المحكمة المرفوع أمامها الطعن تقضي بسقوط الحق في هذا الطعن من تلقاء نفسها[٦٠].

---

(٥٨) المستشار محمد أمين المهدي، دليل القاضي الإداري، مجلس الدولة المصري، د.ت.ن، ص٧٣. منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.idlo.org/publications/Benchbook_judiciary_procedures.pdf

(٥٩) شاكر بن علي الشهري، المحكمة الإدارية العليا في نظام ديوان المظالم، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٦٠) المادة (٥٧/ ٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية والتي تنص على .... فإذا انقضت مدة الاعتراض ولم يقدم المحكوم عليه اعتراضه فيكتسب الحكم القطعية.

ويلاحظ هنا الفرق بين سقوط الحق في الطعن وعدم قبول الطعن، وذلك في[٦١]:

١ - مواعيد السقوط تحتل مركز وسطاً بين مواعيد التقادم والمواعيد الإجرائية.

٢ - مواعيد السقوط لا تسري في مواجهة من يستحيل عليه الالتجاء إلى القضاء استحالة مطلقة.

٣ - إذا رفع طعن في حكم قبل الميعاد فالمحكمة لا تقضي بالسقوط، وإنما تقضي بعدم قبول الطعن لرفعه قبل الميعاد.

٤ - سقوط الحق في الطعن يرجع إلى عدم اتباع الطريق القانوني لاستعمال الحق، أو عدم مراعاة المدة المحددة لذلك، أما التنازل فمعناه اتجاه الإرادة إلى إحداث آثار التنازل.

٥ - السقوط يتعلق بالنظام العام، وهي مسائل لا يجوز التنازل عنها أو الصلح عليها[٦٢].

الغصن الثالث

وقف ميعاد الاستئناف

إن لميعاد الاعتراض بالاستئناف مدة محددة ومقررة، والأصل سير هذه المدة واتصالها منذ بدايتها إلى نهايتها، غير أن هذا الميعاد قد يطرأ عليه أمر خارج عن إرادة المستأنِف الطاعن، فيجب وقف الميعاد، وعدم احتساب المدة التي طرأ فيها العارض، فإذا زال العارض فيستأنف سير مدة الاستئناف، ويحسب منها ما مضى قبل الوقف.

وأسباب وقف ميعاد الاستئناف على الحكم ورد ذكرها في المادة (١٨٠) من نظام المرافعات الشرعية، حيث نصت على أنه: "يقف سريان مدة الاعتراض بموت المعترض، أو بفقد أهليته للتقاضي، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو من يمثلهم أو يزول العارض".

كما ورد في اللائحة التنفيذية للنظام نفسه (١٨٠) بالنص على أنه: ١- يكون تبليغ ورثة المعترض أو من يمثل من قام به العارض حسب إجراءات التبليغ المذكورة في هذا

(٦١) راجع في ذلك: د. فتحي والي، مرجع سابق، ص ٥٩٨ وما بعدها، و د. أيمن محمد رميس، مرجع سابق، ص ٥٩٣ - ٦٠١.

(٦٢) د. محمد عابدين، طرق الطعن الأحكام المدنية والجنائية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م.، ص١٦٣، د. أيمن محمد رميس، مرجع سابق، ص ٥٥٨.

النظام، فإذا تعذر التبليغ فيرفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه، ٢- إذا زال العارض أو تبلغ ورثة المعترض أو من يمثل من قام به العارض بالحكم، فيستأنف سير مدة الاعتراض، ويحسب منها ما مضى قبل الوقف، ٣- إذا كان العارض يطول عادة، فللدائرة إقامة نائب عن المعترض في تقديم الاعتراض فقط، ويدون ذلك في ضبط القضية نفسها.

وفيما يلي عرض لكل سبب على حدة [٦٣].

١ - **موت المعترض المستأنف:** فإذا مات المعترض المستأنف، توقف انقطع الميعاد من يوم الوفاة حتى يُبلغ الورثة أو من يمثلهم في الاستئناف، أو يتعذر إبلاغهم بعد تقدير مدة مناسبة للوقف حسب اجتهاد المحكمة، يمكنهم فيها إعداد ما يلزم للاستئناف من وكالات وحصر ورثة وغيرها، فإذا لم يحضر الورثة لتقديم الاستئناف ومضت المدة المقررة لوقف الاستئناف، سقط حقهم في الاستئناف[٦٤].

٢ - **فقد المستأنِف أهليته للتقاضي:** إذا فقد المستأنِف أهليته للتقاضي بجنون أو نحوه، وقف ميعاد الاستئناف تلقائياً منذ فقد الأهلية حتى زوال العارض أو تعيين من ينوب عنه، وفقد الأهلية له أسباب عديدة منها الحجز على المحكوم عليه لجنون أو عته، ومثل هذا المحجوز عليه لابد أن يعين له قيِّم، ولهذا فإن ميعاد الاستئناف يقف حتى يتم إعلان الخصم بهذا الحكم، ويفترض لذلك:

أ - أن يصدر الحكم المراد الطعن فيه بالاستئناف قبل صدور قرار الحجز.

ب - أن يكون ميعاد الطعن قد انطلق بالفعل قبل صدور قرار الحجز.

ج - توفير الدليل القاطع على ثبوت فقد الأهلية للتقاضي[٦٥].

زوال صفة الممثل القانوني عن الخصم: فتوقف ميعاد الخصومة الاستئنافية، والعارض هنا إنما يتعلق بالممثل عن الخصم وليس الخصم نفسه؛ إذ هو المعتبر في التقاضي لكون الخصم ليس ذا أهلية في مباشرة الإجراءات[٦٦].

---

(٦٣) د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف، مرجع سابق، ص ٦٠٩.

(٦٤) د. عبد الله محمد أل الخنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق، ٢٠١٠/١.

(٦٥) علي بن ظافر بن علي الأحمري، استئناف الأحكام في النظام القضائي السعودية، مرجع سابق، ص١٥٣.

(٦٦) د. أيمن محمد رميس، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

المطلب الثاني
مدى جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف

ينقل الاستئناف الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف - أمام المحكمة الإدارية - بالنسبة إلى ما رُفع عنه الاستئناف فقط، ويجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة، وما كان قد قدم من ذلك إلى المحكمة الإدارية(٦٧).

كما أن استئناف الحكم المنهي للخصومة يقتضي حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في الدعوى، وأن استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يقتضي حتماً استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي، وفي هذه الحالة يجب اختصام المحكوم له في الطلب الأصلي ولو بعد فوات الموعد(٦٨).

كما لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم محكمة الاستئناف الإدارية من تلقاء نفسها بعدم قبولها، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي ما يزيد من التعويضات التي تُستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام المحكمة الإدارية(٦٩).

* حكم إدخال طرف جديد في الاستئناف

تتحدد الخصومة أمام محكمة الاستئناف بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام المحكمة الإدارية محكمة الدرجة الأولى، وبالصفة نفسها التي اختصموا فيها أمامها، والقول بغير ذلك يعني إضاعة درجة من درجات التقاضي على من يمثُل لأول مرة في الاستئناف، ولهذا فالقاعدة أنه لا يجوز في الاستئناف إدخال مَنْ لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف - من لم يكن طرفاً في الدعوى أمام المحكمة الإدارية - ما لم يكن الإدخال لإظهار الحقيقة، ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم(٧٠).

ويجوز للمستأنَف ضده قبل انقضاء الموعد المنصوص عليه من هذا النظام أن يطلب إدخال أي طرف في الدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه، ما لم يوجه إليه

(٦٧) المادة (٣٧) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لعام ١٤٣٥هـ.
(٦٨) المادة (٣٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لعام ١٤٣٥هـ.
(٦٩) المادة (٤٠) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لعام ١٤٣٥هـ.
(٧٠) المادة (٤١) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لعام ١٤٣٥هـ.

الاعتراض، ويكون إدخاله بتبليغه بصحيفة الاعتراض، ولمن أدخل أن يودع لدى الإدارة المختصة في المحكمة -خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه -مذكرة بدفاعه، مرافقاً لها المستندات التي يرى تقديمها[٧١].

المطلب الثالث

الاستئناف الفرعي العارض

أوضحت المادة (٤٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم للعام ١٤٣٥هـ بأنه يجوز للمستأنف ضده -إلى ما قبل إقفال المرافعة - أن يرفع استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي، ويزول بزواله، وذلك وفق الإجراءات المعتادة للاستئناف الأصلي، أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه.

فقد يترتب على صدور الحكم من المحكمة الإدارية أن يصبح من حق كل من طرفي الدعوى الإدارية الاعتراض عليه بطريق الاستئناف، ويطلق على الاعتراض الذي يقدمه أولاً أحد الطرفين سواء أكان من قبل الأفراد أم من قبل جهة الإدارة اسم الاستئناف الأصلي، أما الاعتراض الذي يقدمه الطرف الآخر بعد ذلك في خصومة الاستئناف الأصلي نفسها فيطلق عليه اسم الاستئناف المقابل، ويجب أن يرفع كل من الاستئنافين ممن له الحق فيه[٧٢]، وفي الميعاد الخاص به[٧٣].

ولهذا إذا تضمن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية عدة أجزاء بعضها لصالح الموظف مثلاً، والأخرى لصالح جهة الإدارة، واستأنف أحدهما الحكم بالنسبة لما قضى فيه ضده، فلا تطرح على المحكمة الاستئنافية الأجزاء الأخرى إلا باستئناف مقابل من الخصم الآخر، ومن ثم ينتفي الاستئناف المقابل من المستأنف ضده إذا كان غير محكوم عليه بالنسبة لأي طلب من الطلبات التي كانت مطروحة على المحكمة الإدارية.

على أن هناك صورة من صور الاستئناف المقابل تحقق التوازن بين مركزي الخصمين - الأفراد وجهة الإدارة - يطلق عليها الاستئناف الفرعي، فقد يحدث أن يرضى أحد الخصمين عند حدوث خسارة جزئية بقبول الحكم فلا يعترض عليه، ثم يفاجأ بقيام خصمه باستئناف الحكم قرب نهاية الميعاد، وفي وقت لا يستطيع فيه تقديم استئناف

(٧١) المادة (٥١) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لعام ١٤٣٥هـ.

(٧٢) د. أحمد مخلوف، الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، مركز البحوث - معهد الإدارة العامة، (٢٠١٣/١٤٣٤)، ص ١٠٩.

(٧٣) د. فتحي والي، مرجع سابق، ص ٧٤٩.

مقابل بسبب فوات ميعاد الاستئناف، ولإعادة هذا التوازن كان من حق هذا الخصم تقديم استئناف فرعي يستطيع بموجبه أن يستأنف الحكم(٧٤).

ومثال ذلك أن يكون المدعي قد طلب تعويضاً مقدار مائة ألف ريال ضد جهة الإدارة، فتحكم له المحكمة الإدارية بثمانين ألفاً فقط ويقتنع بذلك، فإذا ما قامت جهة الإدارة باستئناف الحكم مطالبة بإلغاء التعويض فإن ما بنى عليه الطرف الأول قبوله للحكم لا يتحقق، ويختل التوازن الذي أقامه الحكم المعترض عليه بين الطرفين، ولإعادة هذا التوازن يستطيع قبل الحكم بالاستئناف أو فوات ميعاد الاستئناف أن يستأنف الحكم رغم ذلك، ويظل هذا الحق متاحاً له ما دام لم يتم قفل باب المرافعة في الاستئناف الأصلي، فإذا كان قد أقفل وأعيد باب المرافعة يمكن تقديم استئناف فرعي إلى حين قفله مرة أخرى، ويتبين من ذلك أن الاستئناف الفرعي يعتبر استثناء على القواعد العامة المتعلقة بمواعيد الاعتراض أو بأثر القناعة بالحكم(٧٥).

وإذا كان الاستئناف المقابل يتعلق بالخصومة نفسها التي بدأها الاستئناف الأصلي، فإن هذا لا يعني تبعيته له، فكل منهما يجب أن يرفع في شكله النظامي الصحيح، وإذا بطل الاستئناف الأصلي وترك المستأنِف الخصومة فيه، فإن هذا لا يؤثر في بقاء الاستئناف في وجوب نظره، ويختلف الأمر بالنسبة للاستئناف الفرعي، فهذا الاستئناف - على خلاف الاستئناف المقابل - يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله، وعلى هذا فإن قبول الاستئناف الفرعي يتوقف على قبول الاستئناف الأصلي، فإذا حكم بعدم قبول الاستئناف الأصلي لرفضه بعد الميعاد كان الاستئناف الفرعي غير مقبول، كما أنه إذا حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف الأصلي، فإن هذا يستتبع زوال الاستئناف الفرعي، كذلك الأمر إذا ترك المستأنف الأصلي استئنافه، فالحكم بقبول هذا الترك يستتبع زوال الاستئناف الفرعي(٧٦).

ونخلص إلى أن الاستئناف الفرعي هو الاستئناف الذي يرفعه المستأنَف عليه على المستأنِف بعد مضي مواعيد الاستئناف في حقه أو بعد قبوله الحكم المستأنف قبل رفع الاستئناف الأصلي، فهو استئناف عارض يتجسد في الطلبات الختامية الفرعية الذي لم يتحقق له العلم بالاستئناف الأصلي إلا في وقت متأخر، فيعمد بالدفاع عن حقوقه خارج المهلة المحددة(٧٧).

(٧٤) د. فتحي والي، مرجع سابق، ص ٧٥٠ وما بعدها.
(٧٥) د. أحمد مخلوف، مرجع سابق، ص ٢٥٢.
(٧٦) د. فتحي والي ، مرجع السابق، ص ٧٥٣ ، ٧٥٤.
(٧٧) أيمن محمد رميس، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

الخاتمة

يمثل الاستئناف أهم طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية محاكم الدرجة الأولى، وهذا يعزز التقاضي على درجتين، فقد تناول البحث موضوع استئناف الأحكام الإدارية وفق النظام السعودي دراسة تحليلية تأصيلية معتمدة على النصوص والأحكام القضائية، فقد قسم البحث إلى مبحثين رئيسيين: تناول المبحث الأول ماهية الاستئناف في الدعوى الإدارية في ظل نظام ديوان المظالم السعودي، وقد قسم إلى ثلاثة مطالب، تناول المطلب الأول منها تعريف الاستئناف والذي يعد طريقاً من طرق الطعن الذي بمقتضاه يرفع المحكوم عليه الحكم إلى المحكمة الأعلى من المحكمة التي أصدرته طالبًا إلغاءه أو تعديله، وكذلك تعريف محكمة الاستئناف الإدارية بيان تشكيلها وتحديد اختصاصاتها وفق نظام ديوان المظالم ونظام المرافعات أمام الديوان ولائحته التنفيذية، وبين المطلب الثاني شروط الطعن بالاستئناف وهي التي تتعلق بالمستأنف والمستأنف عليه، والحكم المطعون فيه، وخصص المطلب الثالث للأحكام القابلة للاستئناف، وهي جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية خلال المدة النظامية للاستئناف وهي ثلاثون يوماً من تاريخ تسلم صورة نسخة الحكم، أو من التاريخ المحدد للتسلُّم في حال عدم الحضور.

أما المبحث الثاني فقد خصص للأحكام الخاصة باستئناف الحكم الإداري، وتم تناول هذا المبحث من خلال خمسة مطالب، خصص المطلب الأول منها لإجراءات تقديم الاستئناف والنظر فيه من حيث بيان كيفية رفع صحيفة الاعتراض وبياناتها، وتحديد ميعاد الاعتراض بدايته ونهايته ووقفه، أما المطلب الثاني فتناول حكم الطلبات الجديدة في الاستئناف والتي تقضي المحكمة وتحكم من تلقاء نفسها بعدم قبولها، والمطلب الثالث بينت فيه حكم إدخال طرف جديد في الاستئناف، فلا يجوز الإدخال مَنْ لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف - من لم يكن طرفاً في الدعوى أمام المحكمة الإدارية - ما لم يكن الإدخال لإظهار الحقيقة، ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم، أما المطلب الرابع فتناول حكم الاستئناف الفرعي وهو الذي يتبع الاستئناف الأصلي، ويزول بزواله، وذلك بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي ويليه فهرس الأحاديث ليوسف المرعشلي، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- أحمد مخلوف، الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، مركز البحوث - معهد الإدارة العامة، (٢٠١٣/١٤٣٤).
- أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين: حدوده وتطبيقاته في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
- الإمام أبي جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، مطبعة الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ط٣، ١٣٨٨هـ،١٩٦٨م.
- الإمام محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتب الإسلامي، إستانبول -تركيا، ١٩٧٩م.
- القشري، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت ط ١، ١٣٧٥هـ.
- أيمن محمد فتحي رميس، نظرية الاستئناف في القضاء الإداري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية حقوق جامعة عين شمس، عام ٢٠١٢م.
- الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو العتكي، البحر الزخار، تحقيق: د/محفوظ الرحمن السلفي، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١،١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
- الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م.
- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١١م.

- شاكر بن علي الشهري، المحكمة الإدارية العليا في نظام ديوان المظالم السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، رسالة ماجستير، للعام ١٤٢٩/١٤٣٠هـ.
- حارث سليمان، المعجم القانوني، إنجليزي/عربي، مكتبة لبنان، بيروت، ط٢،١٩٩٧م.
- عبد الرحمن عيَّاد، أصول القضاء في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة،١٩٨١م.
- عبد الله محمد آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، المجلد ١، دار التدمرية، ٢٠٠٦م.
- عبد المنعم فؤاد وغنيم الحسن، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي: مع التطبيق الجاري في المملكة ومصر والكويت، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤١٤هـ.
- محمد عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٩٥٨م.
- علي بن ظافر علي الأحمري، استئناف الأحكام في النظام القضائي السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، ماجستير جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨م.
- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- فهد بن محمد الدغيثر، رقابة القضاء على قرارات الإدارة ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.
- محمد أمين المهدي، دليل القاضي الإداري، مجلس الدولة المصري، د.ت.ن. منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.idlo.org/publications/Benchbook_judiciary_procedures.pdf

- محمد بن أبي بكر الزراعي الدمشقي الحنبلي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- محمد بن علي بن محمد القحطاني، رقابة القضاء الإداري على قرارات الإدارة العامة: دراسة تحليلية مقارنة بين النظامين السعودي والمصري، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠م.

- محمد عابدين، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م.
- محمد ماهر أبو العينين، إجراءات المرافعات أمام القضاء الإداري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٨م.
- محمد محمود إبراهيم، أصول صحف الدعاوى على ضوء آخر أحكام النقض وقانون الشهر العقاري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦م.
- محمود صالح العادلي، الطعن في الأحكام المعارضة والاستئناف، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- مصطفى أحمد الزرقا، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- نبيل إسماعيل عمر، الطعن بالاستئناف وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠م،

ثانياً: الأنظمة واللوائح:

- النظام الأساسي للحكم صدر بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
- نظام المرافعات الشرعية صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١/٢٢/ ١٤٣٥هـ ولائحته التنفيذية.
- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لعام ١٤٣٥هـ. صدر النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١/٢٢/ ١٤٣٥هـ، ونشر بتاريخ ١٤٣٥/٢/٣هـ. ولائحته التنفيذية.
- نظام ديوان المظالم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨ هـ.

Provisions the resumption of administrative rule in the Saudi system - An analytical study

Dr. Ashraf Mohammad Hamamdeh

Abstract:

The appeal against administrative appeal is the most important method of appeal against the Administrative Judgments of the Administrative Court of First Instance, which is the only way for the Court of the subject to re-examine the dispute thoroughly in terms of reality and law. The first step is to take whatever it takes to reach support or amend or abolish of Judgment of the Court of First Instance that achieves real judicial justice.

Key Words: Administrative Law - Administrative Judiciary - Saudi Board of Grievances Courts - Administrative Court of Appeal.